المحور الأول: مظاهر الجريمة المعلوماتية من خلال النصـــوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات

أولا: الجريمة المعلوماتية من خلال جرائم الأموال المقررة في قانون العقوبات الجزائري

إن ظهور تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها المتعددة أدى إلى بروز مشاكل قانونية جديدة، وتحد جديد لقانون العقوبات لم يتعرض له المشـرع الجزائري وبذلك خلق أزمة حقيقية، مما يدفع إلى دراسـة لأوضـاع القانونية القائمة ومدى وملاءمتها لمواجهة هذه المشـاكل، ولما كان القاضـي في الواد الجزائية مقيدا عند نظره في الدعوى العمومية بمبدأ شرعية الجرائم، فانه لن يستطيع أن يجرم أفعالا لم ينص عليها المشـــرع حتى ولو كانت أفعالا مســـتهجنة وعلى مســـتوى عال من الخطورة الإجرامية.

فما مدى إمكانية اســـتعانة القاضـــي بقانون العقوبات (التقليدي) لتوفير الحماية الأموال المتمثلة في أموال الإعلام الآلي في ظل النصوص التقليدية؟

ولهذا الغرض ارتأينا تركيز دراستنا على نقطتين أساسيتين وهما:

1- مدى اعتبار المعلوماتية موضوع لجرائم الأموال.

2- مدى خضوع المعلوماتية للنشاط الإجرامي لجرائم الأموال.

1-مدى اعتبار المعلوماتية موضوع لجرائم الأموال:

لتحديد مدى إمكانية إخضاع الاعتداءات الواردة على أموال الإعلام الآلي للنصوص التقليدية لجرائم الأموال وجـب علينـا التعرض إلى تحليـل وتكييف تلـك الأموال وفق مـا ورد في قـانون العقوبات الجزائري وفق العديد من النقاط التي سوف نسردها تبعا.

يقصـد بمال الإعلام الآلي الحاسوب بكل مكوناته؛ وهو عبارة عن مجموعة من الكيانات التي تســمح بدخول المعلومات ومعالجتها، وتخزينها واســترجاعها عند الطلب وهو يتكون من الكيان المادي، والكيان المعنوي.

ويضـــم الكيان المادي؛ الأجهزة المادية المختلفة كجهاز الإدخال، وجهاز الإخراج ووحدات التشـــغيل المركزية التي يتم من خلالها معالجة المعلومات وتخزينها وإخراجها؛ أما عن الكيان المعنوي فيشمل البرامج المختلفة التي تتحقق من خلالها قيام الحاسب بوظائفها المختلفة بالإضافة إلى المعلومات المطلوب معالجتها بالفعل[1].

فإذا كانت الأجهزة المادية للحواسيب لا تحتاج إلى نصوص خاصة لحمايتها جزائيا إذ تشملها نصـوص الجرائم التقليدية، فالأمر يختلف بصـدد الكيان المعنوي السـالفة الذكر باعتبار أن جرائم الاعتداء على الأموال يشـترط بشـأنها أن يكون موضـوعها شـيئا ماديا، وطبيعة الكيان المعنوي ليس كذلك وعليه فالسؤال يطرح حول مدى اعتبار الكيان المعنوي للحاسوب مالا. [2]

والمال هو كل ما يصلح أن يكون محلا للحق ذو القيمة المالية والشيء هو محل الحق، وتقسم الأشـياء إلى أشـياء مادية وأشـياء معنوية، علما بأن الأموال من وجهة النظر التقليدية لا ترد على أشـياء معنوية ولهذا كان تعريف المال بصـدد جرائم الأموال بأنه " كل شـيء مادي يصـلح لان يكون محلا حق من الحقوق المالية" [3]

---

[1] -محمد فتحي عبد الهادي، مقدمة في علم المعلومات، مكتبة غريب، القاهرة، 1984، ص 217.

[2] - أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2006، ص 55.

[3] - أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1952، ص 09.

ولكن مع التطور ازدادت الأشـــياء المعنوية عددا وتفوق بعضـــها من حيث قيمتها على الأشـــياء المادية، مما اســـتدعى البحث عن معيار أخر غير طبيعة الشـــيء الذي يرد عليه الحق المالي حتى يمكن إسباغ صفة المال على الشيء المعنوي.

ومن هذه الأشياء المعنوية ذات القيمة الاقتصادية العالية برامج الحاسب الآلي -هذه البرامج تكون عادة مثبتة على دعامة أو حامل-مثل الأقراص أو الشـــرائط الممغنطة من البلاســـتيك أو الورق المقوى أو أي مادة أخرى.

والبرنامج المســتقل عن دعامته لا جدال في أنه شـــيء معنوي، وبالتالي لا يصـــدق عليه وصـــف المال طبقا للتحديد التقليدي للأموال الذي يشترط أن يكون محله شيئا ماديا، أما إذا سجل البرنامج أو نقش على دعامته فإن تلك الدعامة بما عليها من برامج تصـــلح لأن تكون محلا لجرائم الأموال على الرغم من أن الدعامة منفصلة عن البرنامج، تعتبر ضئيلة القيمة إذا ما قيست بقيمة البرنامج وعلى الرغم أيضـــا من أن الاعتداء عليها ليس في غاية في ذاته، وإنما الباعث على ذلك هو البرنامج نفسه لا دعامته ومع ذلك لا تأثير لهذه البواعث في قانون العقوبات[4].

ويعتبر الاعتداء على الدعامة في هذه الحالة قد وقع على شـــيء مادي مما يصـــلح تكييفه حسب النشاط الإجرامي بإحدى جرائم الأموال التي يتطابق نموذجها مع هذا النشاط، أما إذا وقع الاعتداء على البرنامج مســـتقلا عن دعامته، فإن الأمر يختلف حيث يكون قد وقع على شـــيء معنوي، الذي يجب أن تثبت له صفة المال أولا حتى يمكن البحث بعد ذلك في مدى إمكانية وقوع جرائم الأموال عليه.

وقد انقسم في هذا الصدد الفقه إلى اتجاهين رئيسيين وهما:

<u>الاتجاه الفقهي الأول المؤيد لإضفاء وصف المال على البرنامج</u>

حيث يرى هذا الجانب من الفقه؛ أن المعلومات صـــالحة لأن تكون محلا للاعتداء عليها طالما كانت تعكس الرأي الشـــخصـــي لصـــاحبها ولا تتوقف عند نطاق المعلومات العامة، على أساس أنها صادرة عن صاحبها أي أنها ترتبط بشخصيته وهو الذي فكر فيه، مما يعني أنها من الحقوق اللصيقة بشخصية صاحبها، وهي موضوع هذا الحق بحيث من خصائصها القابلية للانتقال، وهذا يعني أن هناك طرفا أخر يستقبل تلك المعلومات ومن هنا تنشـــا علاقات إما بينها وبين صـــاحبها وأما بين صـــاحبها والغير، فالمعلومات باعتبارها نتاجا ذهنيا لمن يعطيها شـــكل المعلومة فهي تعد محور العلاقات مثل تلك التي تنشـــا بين المالك وبين ما يملك فيكون له نقلها وإيداعها وحفظها وتأجيرها وبيعها.

ومن أمثلة هذه المعلومات برامج الحاسب الآلي، إذ أن هذه البرامج ترتب حقوقا لصاحبها وتخول له إبرام عقود متعلقة بها مثل الإيجار والبيع والحفظ وأي صـــورة أخرى من صـــور الاســـتغلال، لأن من خصائصها القابلية للانتقال.

كل هذه التصـــرفات والحقوق هي التي دفعت جانبا من الفقه إلى القول بأن المعلومات مال ليس فقط لوجود علاقة حق استئثار خاص عليها، وإنما أيضـــا لأنها تعتبر قيمة اقتصـــادية، فهي تطرح في الســـوق للتداول مثلها في ذلك مثل أي ســـلعة ولها ســـوق تجاري يخضـــع لقوانين الســـوق الاقتصادية.

---

[4] -علي عبد الله القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص7.

وإذا كان الفقه التقليدي قد استبعد المعلومات من طائفة الأموال على أساس أنها غير مادية مما أدى إلى عدم الاعتراف لها بصـــفة المال، فإن الفقه الحديث يرى على العكس أن المعيار في اعتبار الشيء مالا ليس على أساس ماله من كيان مادي وإنما على أساس قيمته الاقتصادية، وأن القانون الذي يرفض إصباغ صفة المال على شيء له قيمة اقتصادية هو بلا جدال قانون ينفصل تماما عن الواقع[5].

ومادامت البرامج في جوهرها معلومات معالجة بطريقة ما ولها قيمة اقتصـــادية، فإنه يجب معاملتها على أنها مال[6] وما يؤكد هذا المعنى أن المشرع الحديث يعترف لصاحب هذه المعلومات بما يطلق عليه الحق في الملكية الفكرية، ولولا أن المعلومات ما كانت مالا ما كان المشـــرع ليســـتطيع التســـليم لها بهذا الحق، وإن كانت طبيعة هذه الملكية محل جدل فقهي[7]، فإنها على كل حال نوع من أنواع الملكية أو الحق الذي يمنح لصاحبه الحق في احتكار استغلال ذلك المال غير المادي –المعلومات- والتي منها برامج الحاسب الآلي.

<u>الاتجاه الفقهي الثاني المعارض لإضفاء وصف المال على البرنامج</u>

أما الجانب الأخر من الفقه فإنه يرى عدم صـــلاحية المعلومات لأن تكون محلا للاعتداء عليها، وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه في فرنســـا باعتبار أن المعلومة في حالتها المجردة والفكرة في حد ذاتها لا تقبل التملك والاســـتئثار، وأن تداولها والانتفاع بها من حق الكافة دون تمييز ومن ثم لا يمكن أن تكون محلا للملكية الفكرية[8].

ويفرق البعض الأخر بين المعلومات والبيانات التي تمت معالجتها الكترونيا؛ فيرون أن الأولى باعتبار أن عنصرها الأساسي هو الدلالة لا الدعامة التي تجسدها، لها طبيعة غير مادية ولا سـبيل من ثم إلى اختلاســها، أما البيانات التي تمت معالجتها الكترونيا فتتحدد في كيان مادي يتمثل في نبضات أو إشارات ممغنطة يمكن تخزينها على وسائط معينة ونقلها واستغلالها وإعادة إنتاجها، فضلا عن إمكانية تقديرها كميا وقياسها، فهي إذن ليست شيئا معنويا كالحقوق والآراء والأفكار بل شيئا له في العالم الخارجي المحسوس وجود مادي، ووفقا لهذا الرأي فإن المعلومات إذا لم تعالج أليا عن طريق الحاسب لا تعتبر من قبيل الأموال الخاضعة للحماية الجزائية، باعتبار أن هذه المعالجة تتم في صورة نبضات الكترونية مما يمكن القول أنه بفضل عملية المعالجة تلك تتحول من أموال معنوية إلى أموال مادية، الأمر الذي يخضـــعها للنصـــوص التقليدية لجرائم الأموال، ويأخذ نفس حكمها البيانات المخزنة ســـواء في برامج الحاســـب أو في ذاكرته وبالتالي تأخذ برامج وبيانات الحاسب حكم الأموال وبالتالي تتمتع بالحماية الجزائية المقررة لها.

إن اعتبار المعلومات مالا قابلا للتملك أو الاســـتغلال كما ســـبق الإشـــارة إليه يؤدي إلى خضـــوعها لحماية قانون العقوبات، والتي تتمثل في ضـــرورة أن يكون المال موضـــوع جرائم الاعتداء على الأموال شيئا منقولا مملوكا للغير، فإنه يمكن إسباغ حماية النصوص التقليدية عليه وذلك على أســاس أن هذه النصــوص جاءت عامة ولم يشــترط أن تقع جرائم الأموال على منقول مادي؛ وعليه يكون من المتصـــور أن تقع هذه الجرائم على مجال غير مادي طالما اعترف لها

---

[5] - أمال قارة، المرجع السابق، ص 18.

[6] - أمال قارة، المرجع السابق، ص 18.

[7]- عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص 23.

[8] - هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الكاتبة، أسيوط ،طبعة 1995 ،ص 256-257 .

بصـــفة المال وقابليته للتملك .وقد ســـايرت هذا الاتجاه محكمة النقض الفرنســـية في العديد من أحكامها[9].

2-مدى اعتبار البرنامج مالا بصدد جريمة السرقة:

ذكرنا في النقطة الســـابقة، أن برامج الحاســـوب الآلي وفقا للفقه الراجح ينطبق عليها وصف المال فإذا كانت المعلومات شيئا منقولا لا مملوكا للغير إلا أنها شيء غير مادي فهل تدخل البرامج استنادا إلى هذه الصفة تحت مفهوم الشيء الذي يصلح محلا لجرائم الأموال؟

وطبقا للمادة 350 من قانون العقوبات الجزائري فإن "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا "؛ والملاحظ على هذا النص أنه لم يشترط صراحة ضرورة أن يكون المال موضوع الجريمة ماديا، مما يجعل وقوع جريمة السـرقة على مال معنوي أمرا لا يصـطدم بمبدأ شـرعية الجرائم والعقوبات.

يجد هذا الرأي تسـويغه؛ في أن الشـيء وهو محل السـرقة حسـبما يصـفه التشـريع الجزائري لا يقتصـر لورود لفظه بغير نعت أو تخصـيص على الأشـياء المادية المجسـمة فحسـب، بل يشـمل الأشـياء غير المادية كذلك وهذا التفسـير الراجح فقها، ولكن يبقى اعتبار البرنامج كمحل للسـرقة غير قطعي ومن باب الإمكان لا غير.

3-مدى اعتبار برامج الحاسب الآلي محل لجريمة النصب:

طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات الجزائري فإن "كل من توصـل إلى اسـتلام أو تلقي أموال أو منقولات أو ســندات أو تصـــرفات أو أوراق مالية وعود أو مخالصـــات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصـــول على أي منها أو شـــرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لســـلب كل ثروة الغير أو بعضـها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل بالفوز بأي شـــيء أو في وقوع حاد أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشـية من وقوع شـيء منها يعاقب بالحبس من سـنة على الأقل إلى خمس سـنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000 دج ".

ونستنتج من النص السالف الذكر، بأنه ليس كل شيء مادي ومنقول يصلح أن يكون محلا لجريمة النصب بل يجب أن يكون ضمن الأشياء التي عددتها المادة 372 على سبيل الحصر.

وتجدر الإشـارة إلى أن النص على المنقول ورد دون تحديد لطبيعته ودون أن يقيده المشـرع بأن يكون ماديا، مما يسمح بتفسير هذا النص على نحو يسمح بدخول برامج الحاسب ضمن الأشياء التي تقع عليها جريمة النصـب، إلا أنه حتى وإن أخذنا بهذا التفسـير نصـطدم بعدم وجود نشـاط مادي ملموس يحصـل به التسليم والاستلام، وحتى على فرض أن التسليم قد تم فإن المجني عليه لا يحرم من حيازة البرنامج والبيانات التي تبقى تحت سيطرته التامة.

4-مدى اعتبار البرنامج كمحل لجريمة خيانة الأمانة:

عملا بنص المـادة 376 من قـانون العقوبـات الجزائري الـذي نص على أنـه " كـل من اختلس أو بدد بســوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضـــائع أو أوراقا مالية أو مخالصـــات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراءا لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير اجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة...."؛ فإنه يســتنتج أن الاختلاس يقع على مال منقول

---

[9] -علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 23.

سـلم إلى الجاني بمقتضـى عقد من عقود الأمانة، وعليه لا تقع جريمة خيانة الأمانة على غير المنقولات المادية.

وقد حددت نفس المادة الأشـياء التي تصـلح محلا لهذه الجريمة والتي هي على سـبيل الحصر: الأوراق تجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، مخالصات، المحررات التي تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراء، وعليه فإن إخضـاع الاعتداءات الواردة على المال المعلوماتي إلى نصـوص خيانة الأمانة يثير بعض المشـاكل القانونية، نظرا للطبيعة غير المادية للقيم في حقل الجريمة المعلوماتية.

والحل الوحيد هو الاقتداء بما أخذ به القضاء الفرنسي باعتباره بعض القيم في المجال المعلوماتي من قبيل(البضائع) أي التوسع في مفهوم البضاعة، وعليه فإن تطبيق نصوص خيانة الأمانة في مجال المعلوماتية يكون في نطاق محدود ومن باب الإمكان لا غير.

5-مدى اعتبار البرنامج كمحل لجريمة الإتلاف:

لقد نص في المادة 407 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "كل من خرب أو اتلف عمدا أموال الغير المنصـوص عليها في المادة 396 بأية وسـيلة أخرى كليا أو جزئيا بعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج".

كما تنص المادة 412 من قانون العقوبات الجزائري في أن "كل من اتلف عمدا بضائع أو مواد أو محركات أو أجهزة أيا كانت مستعملة في الصناعة وذلك بواسطة مواد من شانها الإتلاف أو بأية وسيلة أخرى يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من500 دج إلى 5000 دج".

وبالرجوع إلى النص الأخير نجده قد حددت الأشـياء الخاضـعة للإتلاف وبالتالي فإنها تشمل المكونات المادية للحاسوب سواء بوصفها أجهزة أو بضائع، كما أن الكيان المنطقي يمكن أن يخضع لهذا النص التجريمي باعتباره مالا بالنظر لما له من قيمة اقتصادية.

ثانيا: مدى خضوع المعلوماتية للسلوك الإجرامي لجرائم الأموال

المطروح للبحث هو مدى خضوع برامج الحاسب الآلي أو المعلومات بصفة عامة للسلوك الإجرامي الذي يتحقق به الركن المادي في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والإتلاف.

1-مدى خضوع المعلوماتية السلوك الإجرامي في جريمة السرقة

بالنسبة السلوك الإجرامي المكون لجريمة السرقة وهو الاختلاس وبتطبيقه على برامج الحاسب الآلي أو المعلومات المعالجة بصفة عامة، نلاحظ أن الجاني وإن كان يدخل في ذمته ما استولى عليه من برامج إلا أنه في نفس الوقت لم يخرج هذه البرامج من ذمة صاحبها الشرعي، إذ تظل رغم مباشرة أفعال الاختلاس عليها تحت سيطرة هذا الأخير دون انتقاص من محتواها، كما يلاحظ إن الاستيلاء على البرامج باعتبارها معلومات لا يتصور من الوهلة الأولى إلا على أنه انتقال لهذه المعلومات من ذهن إلى ذهن أو من ذاكرة إلى ذاكرة[10] وهذه عقبة ثانية، ويلاحظ ثالثا أن المعلومات التي تحويها البرامج من طبيعة غير المادية أي أنها شـيء معنوي فكيف يتصـور أن يرد فعل الاختلاس الذي هو من طبيعة مادية على شـيء معنوي وهذه عقبة ثالثة؛ نتيجة لهذه العقبات فليس من السهل بسط أحكام السرقة على برامج الحاسب الآلي وخاصة في الحالات التالية :

---

[10]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 95.

أ/ سرقة المعلومات عن طريق النسخ غير المشروع للبيانات المخزنة الكترونيا:

وذلك عن طريق إعادة إنتاج الوثيقة أو الدعامة التي تحتويها، لمحاولة بسط أحكام السرقة على حالات النسخ غير المشروع يمكننا اعتماد ما توصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي في هذا الصدد بإعلانه صراحة أن المعلومات التي نسخت أو أعيد إنتاجها هي التي سرقت، كما أنه لم يخرج عن مبدأ الشرعية الجنائية وحافظ على مبدأ مادية الاختلاس، وعلاوة على ذلك فإن إقرار الحكم باختلاسه المعلومات عن طريق إعادة إنتاج المستند الذي يحتويها يحمل في طياته ثروة مستترة ولكنها عميقة لأنها تسمح بالعقاب على إعادة الإنتاج الذي لا يمكن أن يقع تحت طائلة جريمة التقليد .

وتجدر الإشارة إلا أنه لا يجب الخلط بين جريمة سرقة المعلومات عن طريق النسخ غير المشروع وبين جريمة التقليد لأن السرقة تحوي البيانات في ذاتها، بينما تنصب الحماية التي يكفلها المشرع للمصنفات بتجريم تقليدها على طريقة التعبير عن أفكار المؤلف[11].

ب/ سرقة وقت الآلة:

يكيفها فقهاء القانون الجنائي على أنها سرقة استعمال، وفي هذه الحالة ليس من السهل بسط أحكام جريمة السرقة على وقت الآلة لأن المشرع الجزائري لا يأخذ بما يسمى سرقة الخدمة، وعليه تتطلب تدخلا تشريعيا على غرار ما فعل المشرع الفرنسي بتجريمه البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فإذا كانت هذه الجريمة تهدف أساسا إلى حماية نظام المعالجة الآلية للمعطيات بصورة مباشرة إلا أنها تحقق أيضا وبصورة غير مباشرة حماية للمعلومات ذاتها.

ج/ الالتقاط الذهني للبيانات

كأن يقوم شخص بالتقاط معلومات ظهرت على شاشة الحاسب وقام بحفظها و اختزانها في ذاكرته ، هذا المسلك يمكن أن يكون اختلاسا رغم انه لم يرد على ذات مادة المستند وإنما اقتصر الشيء المختلس على مضمون المستند مع بقائه في حيازة صاحبه لان هذا المضمون شيء منقول مملوك للغير منحصر في منفعة المستند كجزء من حق صاحبه في ملكيته ، إلا إن المشرع الجزائري لا يأخذ بسرقة الاستعمال وعليه ضرورة تدخل تشريعي يشمل حالتي الالتقاط الذهني للبيانات وحالة سرقة المعطيات دون استنساخها ودون المساس بسلامتها أو أصالتها [12]

د/ تكييف الالتقاط الهوائي للبيانات المعالجة أو المنقولة الكترونيا :

من المعلوم أن الطاقة والقوى الطبيعية أو الصناعية تعد من الأموال المنقولة وتصلح لان تكون محلا للسرقة إلا انه لا يمكننا أن نطبق أحكام سرقة الطاقة على الإشعاعات والموجات والنبضات المنبعثة من الحاسب الآلي أثناء تشغيله رغم أنها كهربائيا قابلة للقياس والتقدير الكمي وذات قيمة [13]

ولهذا نخلص لعدم وقوع السرقة في الحالات السابقة لان طبيعة البرامج والمعلومات تأبى تحقيق الأخذ أو الاختلاس بمعناه الدقيق المسلم به في جريمة السرقة والذي يعني الاستيلاء على الحيازة

---

[11] - أمال قارة، المرجع السابق، ص 26.

[12] - أمال قارة، المرجع السابق، ص 23.

[13] -د. هشام رستم ، المرجع السابق ، ص 456 .

الكاملة للشـيء بدون رضـا مالكه أو حائزه السـابق لأنه إذا تصـورنا وقوع الاختلاس من خلال النسـخ أو التصـوير على المعلومات فان هذه المعلومات الأصـلية ذاتها تظل في نفس الوقت كما كانت من قبل تحت سـيطرة صـاحبها الأصـلي ولا تخرج من حيازته ، ولما كان قانون العقوبات الجزائري لا يجرم سرقة الاستعمال بصفة عامة ، فان المخرج الوحيد لا يكون إلا بتدخل صريح من المشرع، لتفادي الجدل حول سرقة المعلومات وسرقة وقت الآلة أو سرقة استعمال الأصل وتحقق حماية مباشرة للبرامج والمعلومات .

- **مدى خضوع برامج الحاسب الآلي للنشاط الإجرامي في جرائم النصب وخيانة الأمانة والإتلاف :**

أ / بتطبيق النشاط الإجرامي لجريمة النصب في المجال ألمعلوماتي :

نجد أن لجوء الجاني إلى إحدى الطرق الاحتيالية وحمل المجني عليه على تسـليمه دعامة مادية مثبتا عليها احد البرامج ثم استيلاء الجاني عليها فان النشاط الإجرامي في جريمة النصب يتحقق .لكن هل من المتصـور أن يتحقق النشـاط الإجرامي لجريمة النصـب من خلال الطرق الاحتيالية التي يلجا إليها الجاني والتي يترتب عليها وقوع المجني عليه في غلط يدفعه إلى أن ينقل إليه شفويا أي عن طريق القول محتويات برنامجه الذي يلتقطه الجاني ويحفظه في ذاكرته ؟

هل النقل من خلال القول يعادل التسـليم بناء على غلط منصـوص عليه في م 376 من قانون العقوبات؟ وهل التقاط أو سماع الجاني للمعلومات يعادل الاستيلاء ؟

لايوجد نشـاط مادي يتحقق به التسـليم والاسـتلام في جريمة النصـب ، وحتى لو فرضـنا جدلا إمكانية وقوع التسـليم والاسـتلام، فانه لن ينتج عن ذلك حرمان المجني عليه من المعلومات التي نقلها بالقول بل تظل تحت سـيطرة من نقلها وفي حوزته وهو أمر وان كان يتفق وطبيعة البرامج والمعلومات إلا انه لا يتفق و طبيعة النشاط الإجرامي في جريمة النصب وهذا يعني عدم صلاحية البرامج للخضوع للنشاط الإجرامي في جريمة النصب .

ب / بتطبيق النشاط الإجرامي لجريمة خيانة الأمانة في المجال ألمعلوماتي :

نجد انه تطبيق نسـبي فلا جدال في وقوع جريمة خيانة الأمانة بالنسـبة للدعامات المثبتة عليها البرامج والمعلومات وذلك في الحالة التي يقوم فيها الأمين بنسـخ البرنامج لحسـابه الخاص متجاوزا الاتفاق الذي يربطه بصاحب البرنامج إذ يتحقق بهذا النسخ فعل الاستعمال والذي يقصد به استخدام الأمين للمال استخداما يستنزف قيمته كلها أو بعضها مع بقاء مادته على حالها إلا انه من الصـعب القول بقيام جريمة خيانة الأمانة في حالة البرامج والمعلومات المسـتقلة عن الدعامة وذلك لعدم إمكانية قيام النشـاط الإجرامي للجريمة ألا وهو التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة لعدم وجود نشـاط مادي مجسـم يتحقق به فعل الاسـتلام، مما يحول دون صـلاحية البرامج والمعلومات للخضوع للنشاط الإجرامي في جريمة خيانة الأمانة [14].

ج/ بتطبيق النشاط الإجرامي لجريمة الإتلاف في المجال ألمعلوماتي :

نجد أن المشرع الجزائري لم يقيد النشاط الإجرامي في جريمة الإتلاف بوسيلة معينة إذ هي من الجرائم ذات القالب الحر ولهذا لا يوجد ما يحول دون وقوع جريمة الإتلاف على برامج الحاسب الآلي خاصة وان المشرع الجزائري لم يحدد طريقة بعينها لوقوع الجريمة ولم يحدد نتيجة وحيدة محددة لقيامها، فانه من المتصـور أن يتجه الجاني بنشـاطه الإجرامي إلى البرنامج والدعامة

---

[14] - أمال قارة، المرجع السابق، ص 45-60.

المســـجل عليهما معا ،أو إلى البرنامج فقط دون الدعامة، وقد تقع الجريمة عن طريق الاتصـــال المباشر بالجهاز كما قد تقع من خلال الاتصال عن بعد .
وعليه فان جريمة الإتلاف المنصوص عليها في قانون العقوبات تحقق حماية جنائية كاملة لبرامج الحاسب على خلاف باقي جرائم الأموال التي توفر حماية نسبية فقط.